

الدَّرْسُ الثَّلَاثُونَ (30) مِنْ دُرُوسِ عُمَرَةَ الْأَهَمَّامِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

أَمَّا بَعْدُ

كِتَابُ التَّكَاحِ

التَّكَاحُ لُغَةً: هُوَ الصَّمُّ وَالتَّذَاخُلُ.

أَمَّا شَرْعًا: فَيُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيْنِ، يُطْلَقُ عَلَى الْعَقْدِ وَيُطْلَقُ عَلَى الْوِطْءِ، وَأَكْثَرُ مَا أُطْلِقُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى الْعَقْدِ.

وَأُطْلِقُ أَيْضًا وَأُرِيدُ بِهِ الْوِطْءَ كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ﴿١﴾ هَذَا الْمَوْضِعُ الْوَحِيدَ الَّذِي أُطْلِقَ فِيهِ التَّكَاحُ فِي الْقُرْآنِ وَأُرِيدُ بِهِ الْوِطْءَ، أَمَّا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ فَقَدْ أُرِيدَ بِهِ الْعَقْدَ.

وَالتَّكَاحُ أَوْ الزَّوْاجُ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

أَمَّا مِنَ الْكِتَابِ فَالآيَاتُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ﴿٢﴾.

وَمِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ الْبَابِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ وَحَثُّوا عَلَيْهِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ مَنَافِعٍ عَلَى الْفَرْدِ وَعَلَى الْمَجْتَمَعِ.

أَمَّا حُكْمُهُ فَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ إِلَّا لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الزَّانَا وَقَدَرُ عَلَيْهِ فَيَتَوَجَّبُ فِي حَقِّهِ.

الحديث 304

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ.

في هذا الحديث يخاطب النبي ﷺ الشباب ويحثهم على الزواج، وخصّ الشباب من بين غيرهم من الفئات لأنهم غالباً أقوى شهوةً، ولأنّ في هذا السنّ يكثر الطيش ويغلب عليهم عدم التحكم في شهوتهم ونفوسهم، فلاجل هذا وغيره أكد عليهم النبي ﷺ الزواج ورعّبهم فيه.

ومرحلة الشباب تكون بين البلوغ وسن الثلاثين كما قرره العلماء، أمّا بعد سن الثلاثين فيدخل المرء في الكهولة.

وأما الباءة المذكورة في الحديث في قوله ﷺ: (من استطاع منكم الباءة) ف قيل في تفسيرها أنّها القدرة على الجماع وأخذوا هذا من معناها اللغوي.

وأما القول الثاني في تفسيرها ف قيل أنّ المراد بها مؤن النكاح كالمهر والنفقة والسكنى وغيرها من مقتضيات القدرة المالية، وقال أصحاب هذا القول الثاني قالوا في الردّ على من قال أنّ المراد بالباءة هي القدرة على الجماع قالوا أنّ العاجز عن الجماع لا يخاطب بالصوم ولا يؤمر به لدفع شهوته، لأنّه لا شهوة له أصلاً ولأنّه عاجز عن الجماع، فقالوا يتحتّم أن يقال أنّ المراد بالباءة هو مؤن التزويج.

وأفضل الأقوال في نظري وما ذهب إليه الحافظ بن حجر ورجحه كثير ممّن أتى بعده أيضاً أنّ المراد بالباءة "العموم" عموم القدرة البدنية والمالية، أي أنّ الباءة تشمل القدرة على الجماع وتشمل مؤن التزويج، وقد قال رحمه الله كما في الفتح (ولا مانع من الحمل على المعنى الأعمّ بأن يراد بالباءة القدرة على الوطاء ومؤن التزويج) انتهى كلامه رحمه الله فيكون هذا هو المراد بالباء.

ثم أمر النبي ﷺ في الحديث من لم يستطع الزواج أمرهم بالصوم والإكثار منه قال (فإنّه له وجاء) أي أنّ الصوم لصاحبه وجاء أي أنّه يخفّف من وطأة الرّغبة وينقص من شدّة الشهوة التي قد تؤدّي بصاحبها إلى الحرام.

وأصل الوجاء هو رَضُ خصيتي الفحل من الأنعام ونحوها كي تبطل الشهوة الحيوانية عنده، فشبهه النبي ﷺ الصوم للشباب غير القادر على الزواج بالوجاء لما فيه من إنقاص الشهوة وتضييق مجاري الدم التي يجري معها الشيطان، مع ما في الصوم من زيادة للإيمان وتقوى لله عز وجل فإن هذا يفيد بإذن الله في ترك ما حرم الله وفي الصبر على عدم الزواج.

ويستفاد من قوله ﷺ (فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج) أنّ من كان غير مستطيع لغض البصر وإحصان فرجه وكان مستطيعاً للزواج فإنه يتوجب عليه حالة إذ الزواج، وأمّا من ملك زمام نفسه فغض بصره وأحصن نفسه من الوقوع في الزنا وغيرها من المحرمات فهذا يستحب الزواج في حقه ولا يجب. والله أعلم.

الحديث 305

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ قرأ من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أنام على فراشي، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ولكي أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني.

سبب إيراد هذا الحديث هو بيان أنّ الزواج من سنة النبي ﷺ وأنه لا يخالف التعبّد والزهد في الدنيا.

وفيه أنّ شريعة الله عز وجل وسط بين الغلو والجفاء بين الانقطاع عن الدنيا والغلو في العبادة وبين الغفلة واللهو والإعراض عن دين الله عز وجل فديننا وسطاً ولله الحمد.

وفي الحديث أنّ جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ لشدة رغبتهم في العبادة والتقرب إلى الله عز وجل سألوا بعض أزواجه ﷺ عن عمله في السر، لأنهم كانوا يعلمون ما يفعله في العلن ويتبعونه في ذلك، فأرادوا أن يفعلوا ما كان يفعله ﷺ في السر، فلما أخبروا كأنهم تقالوا عمله في السر وبدا لهم قليلاً مقارنة مع ما كان في أذهانهم وقالوا أين نحن من رسول الله ﷺ فقد غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر فلا بد لنا أن نجتهد أكثر.

فقال أحدهم كما جاء في الحديث أمّا أنا فأصوم الدهر ولا أفطر أبداً جاء في رواية وقال الآخر فلا أتزوج النساء وانقطع للعبادة وقال الثالث أمّا أنا فأقوم الليل كله ولا أنام، وقال الآخر أنا لا أكل اللحم وأتعبد الله عزّ وجل بترك هذا التّنعم وأتفرّغ للعبادة.

كلّ منهم قال شيئاً يريد به المبالغة في العبادة وترك الدنيا فلمّا بلغ ما قالوه إلى النبي ﷺ قام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قدم نصيحةً عامّةً للجميع، وهي تشمل أصحاب تلك المقولات فبين ﷺ هديه وسنّته فقال **ولكنّي أصلي وأناام وأصوم وأفطر** -وفي روايةٍ وأكل اللحم قال **وأتزوج النساء** وبين ﷺ أنّ هذا ليس مخالفاً لسنّته بل هو من سنّته ﷺ ومن هديه ﷺ.

وحذّر من مخالفة سنّته وهديه ﷺ فقال: **(فمن رغب عن سنّتي فليس مني)** فيه أنّ التّزويج أو التّزواج مع الشّهوة أفضل من نوافل العبادات، لما فيه من الإعانة على الطّاعة والحمل عليها، ولو لم يكن في التّزواج إلاّ أنّه من سنّة النبي ﷺ لكفى له فضلاً ولكفانا كي نتأسّى به ﷺ فيه.

وفي الحديث أنّ الإسلام بعيدٌ عن الرّهبانّيّة وأنّه وسطٌ بين الإفراط والتّفريط.

وفيه أيضاً أنّ العبادة لا بدّ لها من دليل ولا يكتفى فيها بالتّخمين وأنّ مبنى العبادة على التّوقيف فما دلّ الدليل على كونه عبادةً فهو منها وما لم يدلّ عليه الدليل فليس من العبادة في شيء.

وفيه أيضاً مشروعية الإنكار والرّد على من تكلم بكلامٍ يخالف الشّرع كأننا من كان، وهنا ننبّه إلى أنّ النبي ﷺ ردّ على هؤلاء الصّحابة ولم يذكر أسمائهم فلم يسمّهم في خطبته فقال: **(ما بال أقوام يقولون كذا وكذا)** ولم يذكرهم ﷺ، ولكن جاء أنّه ﷺ سمّى آخرين وبين حالهم أو جرحهم وحذّر منهم كما فعل مع ذي الخويصرة فقال (سيخرج من ضئضئ هذا أقوامٌ تحقرون صلاتكم على صلاتهم) الحديث.

وقال أيضاً لعائشة رضي الله عنها لما طرقة الطّارق بالباب قال لها (بسّ أخو العشيرة) وبين لما قال ذلك لعائشة.

وقال لفاطمة لما جاءت تستشيريه عندما خطبها معاوية أبو جهم رضي الله عنهما قال: (أمّا معاوية فصعلوكٌ لا مال له وأمّا أبو جهم فضرابٌ للنساء) ثمّ أشار عليها بأن تزوّج أسامة.

وقال أيضاً ﷺ أنّ آل فلان وآل فلان ليسوا لي بأولياء.

فلا يعزّركم بارك الله فيكم أهل البدع والأهواء وأهل التَّمييع الذين تأثروا بهم وقولهم "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا ردّ على أناسٍ لم يسمهم ويسوقون فقط هذا الحديث وما جاء في معناه، لا، بل ما ذكرنا من الأدلّة كافٍ إن شاء الله في بيان أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بيّن أحوال أناسٍ من الصّحابة بأسمائهم بيّن ما معهم وحذّر من ذي الخويصرة وجرحه، وكذا حدّر من أناسٍ وسمّاهم ﷺ وقال عن أبي سنابل قال (كذب أبو السنابل) إلى غير ذلك فلا يغرنكم بارك الله فيكم أهل البدع، ومنهجنا واضح ولله الحمد من أخطأ خطأً في العلن فإنّه يرد عليه علانيةً ويذكر يسمّى ولا غضاضة في ذلك، من كان خطاه بينك وبينه فهذا لا دافع لأن تشهّر به ويكفي أن تنصحه فيما بينك وبينه إن شاء الله تعالى.

الحديث 306

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال:

ردّ النبي ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لإختصينا.

التبتل الذي ردّه النبي ﷺ على عثمان بن مظعون رضي الله عنه هو ترك التّكاح من أجل التّفرغ للعبادة، وهو من الأمور التي ذمّ الله عزّ وجل أهل الكتاب عليها.

وعثمان رضي الله عنه كان من السابقين الأوّلين للإسلام، كان من العبّاد الزّهاد وكانت له رضي الله عنه زوجةٌ جميلةٌ لكنه انقطع عنها لا يسأل عنها ولا يباشرها وتفرّغ للعبادة فقط، فتركت هي أيضاً رضي الله عنها التّجمل له واتّخذت لباساً خشناً وتركت ترجيل شعرها فلمّا رأتها النّساء رأوا حالها سألوها عن سبب ذلك فأخبرتهم رضي الله عنها أنّ زوجها منقطعٌ عنها ولا حاجة له في النّساء متفرّغٌ للعبادة فقط فتركت هي أيضاً تزيين نفسها.

فلمّا سمع بهذا النبي ﷺ نهاه عن ذلك وقال له (إنّ لنفسك عليك حقا وإنّ لزوجك عليك حقا). وكان هناك آخرون من الصّحابة يريدون التبتل والانقطاع عن الدّنيا والتّفرغ للعبادة أيضاً لذلك قال سعد (ولو أذن له النبي ﷺ) يعني لو أذن لعثمان بن مظعون في التبتل (لاختصنا) أي لقطعنا الخصيتين أو لقطعنا عروقهما وهذا هو الوجاء كما ذكرنا سابقاً وهو سببٌ في قطع الشهوة نهائياً.

لكن الشارع نهانا عن ذلك ونهى النبي ﷺ عثمان بن مظعون عن ذلك وكما مر معنا ديننا دين الوسط والاعتدال والزواج من سنة النبي ﷺ.

الحديث 307

عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إنك أختي ابنة أبي سفيان.

فقال: أو تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مِنِّ شَارِكِي فِي خَيْرِ أُخْتِي.

فقال النبي ﷺ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي. قَالَتْ: فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ.

قال: بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قلت: نَعَمْ. قال: إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَةَ فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِيكَ وَلَا أَخَوَاتِيكَ.

قال عروة: وَثَوْبِيَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَمَهَا فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَيْبِهِ، قال له: مَاذَا لَقِيتُ؟ قال له أبو لهبٍ: لَمْ أَلِقْ بَعْدَكُمْ خَيْرًا عَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بِعِتَاقِي ثَوْبِيَةَ.

الحِيبَةُ: الحَالَةُ بِكَسْرِ الحَاءِ.

فيقال حيبة وليس حيبة. قول عروة هذا الأخير من أفراد البخاري وليس عند مسلم فتنبّهوا بآرك الله فيكم.

في هذا الحديث والذي بعده سيبيّن لنا المصنّف رحمه الله بعض المحرّمات في النكاح وهذا الحديث فيه أنّه لا يجوز الزّواج بالرّبابّ وبنات الأخ من الرّضاع وكذلك تحريم الجمع بين الأختين.

في الحديث أنّ أم حبيبة رضي الله عنها بنت أبي سفيان زوجة النبي ﷺ حَدَّثَتْهُ أَي تَقْلُوا لَهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَيَتَزَوَّجُ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ - سننكم عن هذا لاحقاً - أخبرت أنّه سيتزوجها فأرادت أن تكون المشاركة لها في النبي ﷺ هي أختها، يعني ما دام أنّه سيتزوَّج فأرادت أن تكون أختها هي التي سيتزوَّجها النبي ﷺ وهذا من محبّة الخير لأختها وقيل أنّ اسم أختها رملة رضي الله عنها، أرادت أن تشارك أختها رملة في هذا الخير العظيم كما قلنا هذا من باب محبّة الخير للأخت.

فلما أخبرته ﷺ بذلك بين لها أنه لا يستطيع ذلك وأن المانع منه عدم جواز الجمع بين الأختين، وكان أم حبيبة رضي الله عنها لم تكن على علم بذلك، والتَّهْيِي عن الجمع بين الأختين جاء في القرآن كما في قوله عز وجل ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ فما دامت إحدى الأخوات في عصمة الرجل فلا يجوز له أن يجمع بينها وبين واحدة من أخواتها.

أما إن طلقها أو ماتت أو فارقت بأي سبب كان جاز له الزواج من إحدى أخواتها.

وجاء في الحديث أيضاً أن أم حبيبة رضي الله عنها لما أخبره النَّبِيُّ ﷺ أنها سمعت أنه يريد الزواج من بنت أبي سلمة استغرب ﷺ واستفصل منها فقال: (بنت أم سلمة؟) يعني تقصدين بنت أم سلمة التي كانت تحته في ذلك الوقت، وكانت بنت أم سلمة رضي الله عنها ربيبة النَّبِيِّ ﷺ فقال ﷺ مبيناً كذب تلك الفرية أنه يمنع من الزواج من بنت أم سلمة وأبي سلمة سببان:

المانع الأول: أنها ربيته، والرَّيبية هي بنت الزوجة، سميت بذلك لأن زوج الأم يربّيها فما دام أن زوج الأم يربّيها سميت بالرَّيب، وبنت أم سلمة تحرم على النَّبِيِّ ﷺ لأنها كانت ربيته والله عز وجل يقول كما في آية المحرمات من النساء ﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ وليس لقوله عز وجل ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ مفهوم مخالفة فحتمى لو لم تكن الربيبة في حجره لما جاز له الزواج منها وهذا باتفاق أهل العلم.

قوله عز وجل ﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ لا يأتي قائلٌ فيقول قوله ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ مفهومه أنه إن كانت الربيبة ليست في حجر زوج الأم أنه يجوز له الزواج منها لا، قوله ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ كما يقول العلماء خرج مخرج الغالب لأن غالب الرَبَائِبِ يكونون في حجر زوج الأم، وأنه ليس له مفهوم مخالفة، وأنه لا يجوز الزواج من الربيبة ولو لم تكن في حجر زوج الأم وهذا اتفق عليه أهل العلم.

المانع الثاني: الذي يمنع النَّبِيِّ ﷺ من الزواج من بنت أبي سلمة هو أنها بنت أخيه من الرضاعة، أبو سلمة رضي الله عنه وأرضاه أرضعته هو والنَّبِيُّ ﷺ ثوية وكانت مولاة لأبي لهب، فيكون النَّبِيُّ ﷺ وأبو سلمة أخوان من الرضاعة فيحرم عليه الزواج من ابنته لهذا الغرض.

ثم وجه النَّبِيُّ ﷺ في ختام الحديث خطاباً خاصاً لزوجاته رضي الله عنهن. فقال: (فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بِتَائِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ) لأنه لا يجوز له الزواج بهن، لأنَّ تحريم الأخت كما مر معنا مؤقَّت بوجود

أختها تحت الزوج، أمّا تحريم البنت فهو تحريمٌ مؤبّدٌ فمنهاهم النبي ﷺ عن أن يعرض عليه بناتهن وأخواتهن والله أعلم.

الحديث 308

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

هذا الحديث نُصِّ في تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها وبين المرأة وخالتها وكذلك العكس بين المرأة وابنة أخيها وبين المرأة وابنة أختها، لا هذه تنزوّج على هذه ولا الأخرى تنزوّج على هذه، إلّا كما قلنا سابقاً كما في حالة الأختين أن تطلق أو تموت إحداهن أو يفسخ عقد التّكاح فيجوز له الزّواج من الثانية. وهذا النوع من التّحريم ثبت بالسّنة فقط ولم يرد في القرآن، بل إنّ آية المحرّمات انتهت بقوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ وهذا كما هو ظاهر لفظاً عامٌ يفيد إباحة الزّواج لكلّ من لم تذكر في الآية لكن هذا الحديث مخصّصٌ لعموم هذه الآية.

وفيه تحريم ما ذكر اي ان يجمع بين المرأة وعمتها بين المرأة خالتها فيكون هذا من باب تخصيص القرآن بالسّنة، واتفق علماء الإسلام على تحريم ما جاء في الحديث ونقل ابن المنذري الاتفاق عليه.

وقال العلماء أنّ العلة في تحريم مثل هذا النوع من الجمع - جمع المرأة بعمتها وخالتها أو أختها - قالوا أنّ سبب التّحريم هو سدّ ذريعة القطيعة بين ذوي الأرحام، فإنّه معلومٌ أنّه من الغالب أن يحصل التّقاطع والتّشاحن بين الصّرائر، والصّرائر عادتتهنّ أنّه يحصل بينهنّ غيرة وتشاحن وتباغض في بعض الأحيان وقد يصل الأمر بهنّ إلى التّقاطع، ولو كانت المرأة ضرّة عمّتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها أو أختها وحصل بينهنّ هذا فقد يؤدّي إلى القطيعة بين ذوي الأرحام، قالوا لذلك سدّ الشّارع هذه الذّريعة أو هذا الباب حتّى لا يحصل هذا والله أعلم.

الحديث 309

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّكُمْ بِهِ الْفُرُوجُ.

هذا الحديث من الأحاديث الجوامع كما قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله، فيه وجوب الوفاء بالشروط جميعها، ويتأكد الوجوب إذا كان الشرط متعلقاً بالنكاح ذلك لأن "أفعل التفضيل" وهو "أحق" كما في الحديث يفيد عموم الحكم في الجميع واختصاص المفضل بزيادة الفضل، أي أنّ الوفاء بجميع الشروط واجب، ويتأكد الوفاء بالشروط التي نستحلّ بها الفروج أي بالشروط التي تتعلق بالنكاح.

وينبغي التنبيه إلى أنّ الشروط الواجب الوفاء بها في النكاح هي الشروط الصحيحة الجائزة بحيث لا تكون مخالفة لمقتضى العقد وكذلك لا تحلّ حراماً ولا تحرم حلالاً.

أما الشروط المحرمة كأن تشترط المرأة على من يريد تزوّجها أن يطلق زوجته الأولى أو غيرها من الشروط الفاسدة فهذا لا يجوز الوفاء به ويعتبر الشرط باطلاً لكنه لا يؤثر في صحة العقد، إذا قلنا أنّه لا يعتبر باطلاً هذا مراده أنّه لا يجوز الوفاء به. لا يأتي آتٍ ويقول هي إشتطت وأنا قبلت فلا بدّ لي أن أوفي بشرطه. لا. أقول له هذا الشرط باطل ولا يجوز لك الوفاء به وعقدك صحيح إن شاء الله.

ويستفاد من الحديث أنّ الواجبات ليست على مرتبة واحدة فبعضها أكد من بعض، دلّ على ذلك أنّ من الشروط ما هو أحقّ بالوفاء من الآخرين مع أنّ الجميع يجبّ الوفاء بها، فدلّ هذا على أنّ الواجبات ليست في مرتبة واحدة فبعضها أكد من بعض.

ويستفاد من الحديث أنّ عقد الزّواج سببٌ لاستحلال الفروج. والله أعلم.

الحديث 310

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوّجه ابنته وليس بينهما صداق.

هذا أحد الأنكحة الباطلة التي كانت في الجاهلية وأبطالها الإسلام وهو زواج الشغار.

الشغار: قيل أنّه سميّ بذلك لخلوّه من الصّدق، والشّاغر الخالي، يقال مكانّ شاعر أي مكانّ خالٍ. وقيل سميّ بذلك من الرّفْع، يقال شغَر الكلب برجله إذا رفعها ليقول أكرمكم الله.

وفي هذا التّكاح يقول أحد المزوّجين للآخر لا أرفع لك عن موليتي إلا إذا رفعت لي عن موليتك وسميّ بذلك.

قد جاء بيان صورته من قبل أحد التّرواة وهذا التّفسير ليس من متن الحديث فهو لأحد التّرواة والحديث فقط فيه أنّ النّبّي ﷺ نهى عن الشغار.

وفسّره هذا الرّواي سواءً كان الصّحابي أو التّابعي وقيل أنّه نافع فسّره بأنّه "أن يزوّج الرّجل ابنته لآخر على أن يزوّجه هذا الآخر هو نفسه ابنته ولا صداق بينهما"، وهذا نكاح باطلٌ لنهي النّبّي ﷺ عنه سواءً كان فيه قبولٌ من الطّرفين يعني قبول البنّتين بذلك أم لا، ما دام أنّ هذه هي صفته يعني يشترط فيه الأوّل أنّه يزوّجه ابنته إلا إذا زوّجه الثّاني ابنته فهو باطلٌ وأجمع العلماء على تحريمه.

وذهب جماعةٌ من أهل العلم ومنهم الإمام أحمد رحمه الله وفي عصرنا هذا سماحة الشّيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله إلى بطلان نكاح الشغار ولو كان بينهما صداق، يعني ولو كان بين المزوّجين أو المتزوّجين صداق فيبطل هذا التّكاح. لماذا؟ لأنّه ما دام حصل بينهما هذا التّزويج بشرط أن يزوّج كلّ واحدٍ منهما للآخر موليته فهو باطل لأنّ هذا هو الشغار.

قالوا وتفسير الرّواي بأنّه ليس بينهما صداق إنّما هو لإحدى صور الشغار فقط أو للصورة التي كانت شائعةً عندهم، أمّا الشغار فهو عامٌ في هذه الصورة التي فيها الصّدق أو الصورة التي بدون صداق قالوا أنّ "الشغار هو أن يحصل بين المتعاقدين شرط التّزويج المتبادل"، وفسّروا الشغار بالرّفْع

كما ذكرنا في أول الكلام، قالوا فما دام يشترط كل واحدٍ منهما على الآخر أن يزوجه إذا زوجه الثاني فهذا هو الشغار ولا يجوز ولو أعطى كل واحدٍ منهما للآخر الصداقة. والله أعلم.

الحديث 311

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الخمر الأهلية.

نكاح المتعة: هو أن يتزوج الرجل المرأة بصداق قليل إلى مدة معينة، فإذا انتهت هذه المدة فارقها بلا طلاق، وكان في أول الإسلام مباحاً ثم حرم وأجمع علماء الإسلام على تحريمه.

وكونه كان مباحاً في أول الإسلام من أجل الضرورة فقط، فقد كانوا محتاجين إليه لكثرة الأسفار وقلة الاستقرار، لكنه حرم أولاً كما جاء في الحديث يوم خيبر ثم أبيع يوم فتح مكة ثلاثة أيام فقط ثم حرم إلى الأبد.

حتى أن الإمام الشافعي رحمه الله قال: (ما أعلم شيئاً من الأحكام أبيع مرتين وحرم مرتين إلا المتعة) لكنها محرمة إلى الأبد وأجمع علماء الإسلام على تحريمها.

ومن جميل الأقدار أن هذا الحديث رواه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبالرغم من غلو الشيعة فيه إلا أنهم قبحهم الله وبعدهم عن الإسلام يرون جواز هذا النوع من النكاح ولم يرفعوا رأساً قبحهم الله بما رواه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وليس هذا ضلالهم الوحيد بل ضلالاتهم كثيرة جداً قاتلهم الله.

كذلك جاء في الحديث النهي عن لحوم الحمر الأهلية أي الحمر التي يتخذها الناس لتحمل لهم متاعهم هذه حرامٌ أكلها، أما الحمر الوحشية التي تعيش في المناطق شبه الصحراوية يسمى أيضاً بحمر الزرد هذه الحمر تكون مخططة فهذا النوع من الحمر لحمه حلالٌ لم ينهى عنه.

الحديث 312

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن، قالوا: يا رسول الله كيف إذن؟ قال: أن تسكت.

الأيم: هي المرأة سبق لها أن تزوجت وفارقت زوجها إما بطلاقٍ أو وفاةٍ أو غيرها.

وأما البكر: فهي العزباء التي لم تتزوج بعد.

وقوله في الحديث (تُستأمر) أي يطلب الأمر منها، فالحديث فيه أن الأيم لا يجوز تزويجها إلا بعد طلب الأمر منها، فإن هي قبلت وأمرت به زوجت.

وأما البكر فإنها غالباً ما تكون صاحبة حياءٍ كبير فإن وليها يستأذنها بتزويجها هو نفسه أو يوكل عدلاً بذلك أمها أو أختها، فإن هي قبلت فسكتت علم أنها قد وافقت، وإن هي رفضت فلا تزوج.

فالحديث يدل على وجوب استأمار الثيب ووجوب الرجوع إليها وطلب رضاها بالتزويج ولا يكتفى بسكوتها وأنه لا يجوز أيضاً إجبارها على الزواج كما يفعل الآن.

وفيه أيضاً وجوب استئذان البكر وأنه يكفي سكوتها كي يعلم رضاها.

وفيه أيضاً تحريم إجبار البكر على الزواج بدون رضاها إلا أن تكون أقل من البلوغ، فاستئذان البكر يكون للتي هي فوق البلوغ، أما التي هي تحت البلوغ فإن وليها يزوجه متى شاء.

وفيه أيضاً أن السكوت يعدّ إذناً إذا كان في معرض الحاجة إلى البيان وهذا ليس خاصاً بالزواج بل في كل أمر.

وكذلك من هذا الحديث أخذ العلماء أن رضا الزوجين شرط من شروط النكاح الأربعة، شروط النكاح هي: (تعيين الزوجين، ورضاهما، والشهادة على النكاح، والولي) ومن هذا الحديث أخذ العلماء أن الرضا شرط من شروط النكاح.

الحديث 313

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت:

كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ فَطَلَّقَنِي فَبِتُّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ -وَلَيْسَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ. عبد الرحمن بن الزبير هذا أيضا من بني قريظة. -وَأِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا. حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ، قَالَتْ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدِّنَ لَهُ فَنَادَى يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجَهَّرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

هذا الحديث ساقه المصنف رحمه الله ليبين أن المطلقة طلاقاً بائناً لا يحل لها الرجوع إلى زوجها حتى تنزوح بزوج آخر ويحصل بينهما جماع فيه إيلاج، فإن طلقها هذا الثاني فإن لها أن ترجع وتنزوح بزوجها الأول.

وفي الحديث أن امرأة رفاة القرظي -واسمها ثميمة رضي الله عنها- طلقها زوجها طلاقاً بائناً الظاهر أنها كانت الطلقة الثالثة لأنها قالت (فبت طلاقي) والبت هو القطع.

لما طلقها طلاقاً بائناً تزوجت من عبد الرحمن بن الزبير لكنّها لم ترغب في البقاء معه لأنه لم يكن يستطيع الوطاء كما قالت وعبرت رضي الله عنها عن ذلك بقولها (وإنما معه مثل هدبة الثوب) أي شبّهت ما عنده بطرف الثوب الذي لم ينسج، شبّهته به إمّا في الرخاوة أو في الصغر كما قال العلماء المهم أريدت أن ترجع إلى رفاة فأخبرها النبي ﷺ بـ لا وأخبرها أن هذا لا يجوز لها إلا بعد أن يطأها الزبير وعبر عن هذا بقوله ﷺ (حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك).

والعسيلة تصغير عسلة وهو كناية عن لذة الجماع، وهذا يفسر المراد بقوله تعالى ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ لأن المراد بقوله ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ المراد بالنكاح في الآية هو الوطاء وليس مجرد العقد فالمراد به الوطاء ولو لم يحصل فيه إنزال، لا يشترط الإنزال المهم أن يكون ثمة وطء.

ولأجل ما قالت رضي الله عنها أنكروا عليها خالد بن سعيد فقال لأبي بكر (ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ) أي ألا تنهاها عن هذا.

لكن ما دام النَّبِيُّ ﷺ لم ينكر عليها فهي لم تأتي بمنكر لأنها أرادت رضي الله عنها الاستفتاء ومن حقها رضي الله عنها سؤال حاجتها.

ولا يخف عنكم قول عائشة رضي الله عنها (رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء من السؤال عن أمور دينهن) فالإنسان إذا أراد أن يسأل عالماً أو يستفتيه في أمرٍ من أموره فلا ينبغي أن يمنعه الحياء من سؤاله وكذلك لا ينبغي للحياء أن يمنعه من أن يسأل السؤال جيداً، فبعض الناس إذا أراد أن يسأل عن أمرٍ مخجلٍ فإنه يستعمل بعض الألفاظ كي يتفادى الحرج وبالتالي لا يعبر جيداً عما يريد.

فالذي ينبغي أن الإنسان إذا أراد أن يسأل عن أمور دينه أن يستعمل شيئاً من الألفاظ ولو كان فيها حرج فإن هذا الموضع موضع إستفتاء والمستفتي يعلم حاجة الناس. بارك الله فيكم.

الحديث 314

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ.
قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: لَوْ سَأَلْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أُنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وقول أبي قلابة هذا رحمه الله صحيحٌ قد درست في علوم الحديث أنّ قول الصحابي "من السنة كذا وكذا" أنّ له حكم الرفع، وقد ثبت هذا ونحوه عن النبي ﷺ مرفوعاً.

وفي الحديث أنّ السنة التي كان يعمل بها في زمن النبوة وجرى عليها الشرع أنّ الرجل إن كان تحته امرأة وتزوج عليها أي عدّد عليها بثيبٍ فإنه يقيم عند الثيب ثلاثة أيام ثم يقسم بينهما الليالي، أمّا إذا تزوج عليها ب بكرٍ فإنّ له أن يقيم عندها سبع ليالٍ ثم يقسم بينهما ليلةً عند الأولى وليلةً عند الثانية وإن كنّ كثير فليلةً عند كلّ واحدة.

فحقّ البكر الجديدة سبع ليالٍ وحقّ الثيب ثلاث ليالٍ، والفرق بينهما أنّ البكر غالباً ما تكون حديثة السنّ ولم تجرّب الزّواج من قبل فجعل لها الشارع سبع ليالٍ حتّى يتمّ إيناسها وتزول عنها الوحشة

وتتأقلم مع وضعها الجديد وحالتها الجديدة، أمّا الثيّب فإنّها قد جرّبت الزّواج من قبل وجرّبت هذه الأمور فأعطيت ثلاثة ليالٍ.

الحديث 315

عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا" فَإِنَّهُ إِنْ يَقْدُرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا.

هذا الحديث فيه أدبٌ من الآداب الشرعية التي ينبغي فعلها قبيل الجماع أو عند مقدماته هو قول هذا الدعاء "بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا"

ومن ثماره أنّه يطرد الشيطان عن مشاركة الزوجين في هذا الجماع، كما أنّ ذكر اسم الله عند الأكل والشرب مانعٌ من الشيطان للإنسان في الأكل والشرب.

وقد ذكر النبي ﷺ أنّ من بركة هذا الدعاء أنّه سببٌ في وقاية الولد إن قدر إثر ذلك الجماع سببٌ في وقايته من الشيطان.

الحديث 316

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: الْحَمُو الْمَوْتُ.

ولمسلم: عن أبي الطَّاهِرِ، عن ابن وهبٍ قال: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: الْحَمُو أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ ابْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ.

في هذا الحديث التحذير من الخلوة بالمرأة الأجنبية التي ليست من المحارم لأنه خطرٌ وفتنةٌ عظيمة الخلوة هذه خطرٌ وفتنةٌ عظيمةٌ على المرأة وعلى الرجل كما جاء في الحديث (ما خلا رجلٌ بامرأةٍ إلا كان الشيطان ثالثهما) وتنبهوا لهذا بارك الله فيكم.

وتحريم الخلوة جاء لسدِّ ذريعة الزنا قال الله عز وجل ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا﴾ ولذلك نهى عن كلِّ شيءٍ يكون سبباً في الزنا كالخلوة والاختلاط والنظر وغيره.

والنهى عن الخلوة هنا والدخول على النساء شاملٌ لكلِّ من ليس من المحارم لذلك سألوا النَّبِيَّ ﷺ عن الحمو ويراد به أخو الزوج أو أقاربه أو حتى أقارب الزوجة من غير المحارم كإبن العم وابن الخال وغيرهم فإنَّ هؤلاء أخطر من غيرهم لذلك قال النَّبِيُّ ﷺ (الحمو الموت) لأنه أشدَّ خطراً ولأنه لا يستنكر دخوله على المرأة للقربة التي بينهما أو بين الزوج فيكون خطراً مقارنةً بغيره من الأجانب.

سبب ذكر هذا الحديث هنا هو التحذير من الخلوة بالأجنبية، ونقصد بالأجنبية كلَّ من ليس من المحارم، والمرأة التي ليس بينها وبين الرجل عقد نكاحٍ أجنبيَّة ولا يجوز له الخلوة بها.

وقد تفشَّ هذا في زماننا والله المستعان كثرت هذه الخلوة بين المخطوبين وكثير ما نسمع عمَّا يحدث بينهما، وكثيراً ما يحصل الإفتراق ولا يحصل الزواج ثم تتحدَّث المرأة بما حصل بينها وبين

هذا الرجل وتبدأ المشاكل ويبدأ الاستفتاء وغيرها فتنبهوا لهذا بارك الله فيكم واتقوا الله عز وجل في أنفسكم وفي بناتكم وفي أخواتكم وفي بنات المسلمين وتنبهوا على هذا وتنبهوا له بارك الله فيكم.

باب الصداق

الصداق: يسمى كذلك المهر ويسمى الفريضة والتحلة، وهو العوض الذي يدفع في النكاح، وقد يكون مالا أو منفعة دينية أو دنيوية إلا أن الغالب ما يدفعه الناس اليوم هو المال.

الحديث 317

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها.

صفية رضي الله عنها كانت بنت أحد زعماء بني التظير، قتل أبوها مع أسرى بني قريظة وزوجها في معركة خيبر وكانت هي وكما تعلمون بارك الله فيكم أن النساء والصبيان يكونون أرقاء بمجرد السبي وكانت صفية قد وقعت في سهم دحية الكلبي بعد أن اقتسموا الغنائم، ذكر رسول ﷺ اصطفاها لنفسه أخذها من دحية وعوضه عنها، اصطفاها لمكانتها في قومها ولنسبها فإنها ترجع إلى نبي الله موسى، المهم أنه ﷺ لم يتمتع بها أمة ذليلة بل أعتقها ﷺ وجعل عتقها صداقها كما جاء في الحديث وأصبحت من أحب نسائه إليه.

وفي الحديث أن الصداق لا يشترط فيه أن يكون مالا بل يمكن أن يكون منفعة دنيوية أو دينية.

وفي الحديث أن صداقها لم يكن مالا بل كان منفعة.

وفيه أيضاً جواز عتق الرجل أمة وجعل عتقها صداقها وأنه لا يشترط لذلك إذن ولا شهود ولا ولي.

وهنا فائدة ذكرها الشيخ عبد الله البسام رحمه الله تحت هذا الحديث أذكرها لكم لأن فيها رداً على ما يرمي به أعداء الإسلام النبي ﷺ حيث يصورونه في صورة المتعطش للنساء المحب للجنس حاشاه ﷺ وأخزاهم الله وقتلهم على رميهم النبي ﷺ بهذا.

قال رحمه الله: (رابعا وفي مثل هذه القصة في زواج النبي ﷺ ما يدل على كمال رأفته وشفقته وعمله بما يقول حيث قال ﷺ: "ارحموا عزيز قوم ذل" فهذه أرملة فقدت أباهم مع أسري بني قريظة المقتولين وزوجها في معركة خيبر وهما سيّدا قومهما ووقعت في الأسر والدّلّ، وبقاؤها تحت أحد أتباعه -يقصد النبي ﷺ- زوجة أو أرملة ذل لها وكسر لعزها ولا يرفع شأنها ويجبر قلبها إلا أن تنقل من سيّد إلى سيّد فكان هو أولى بها، وبهذا تعلم أنّ هذا التعدّد الذي وقع له ﷺ في الزّوجات ليس إرضاءً لرغبة جنسية كما يقول أعداء هذا الدّين والكائدون له، وإلّا لقصده إلى الأبقار ولم يكن زواجه من ثيبات انقطعن لفقد أزواجهن، ولو استعرضن قصة زواجه بهنّ واحدة واحدة لوجدناها لا تخرج عن هذه المقاصد الرّحيمة الثّيبلة، فحاشاه وما أبعد عمّا يقول المعتدون الظّالمون) انتهى كلامه رحمه الله وأجلّ له الأجر والثّواب.

الحديث 318

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟ فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِزَارُكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمَسَ شَيْءًا، قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: ائْتِمَسْ وَلَوْ خَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْءًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.

من خصائص النبي ﷺ أنّه يجوز له بأن يتزوج بمن وهبت نفسها له من غير صداق، وهذه المرأة المذكورة في الحديث رضي الله عنها وأرضاها جاءت واهبة نفسها له رغبة في أن تكون إحدى زوجاته، لكنه ﷺ نظر إليها فلم تقع في نفسه موقعا ولم يردها لكنه ﷺ لم يردها لأن لا يخلجها بين الحاضرين وأيضا لعلّ أحدا من أصحابه تعجبه فيتزوجها، وبالفعل فهم ذلك أصحابه منه وسأله أحدهم أن يأذن له في نكاحها.

ولمّا كان الصّداق واجبا في الزّواج سأله ﷺ (هل عندك من شيء تصدقها) أي هل عندك من شيء تعطيه إياه كصداق، ولم يكن لهذا الرّجل إلا إزاره فقال له (ليس معي إلا إزاري هذا) فقال له ﷺ إزارك هذا إذا أعطيتها إياه بقيت بلا إزار فالتمس شيء آخر تعطيه إياها قال له (التمس ولو

خاتم من حديد) فلم يجد حتى خاتم من حديد رضي الله عنه لكنه كان يحفظ شيء من القرآن فقال له النبي ﷺ (زوّجتك بما معك من القرآن) أي زوّجتك إياها بما معك من القرآن على أن تعلمه إياها.

ففي الحديث جملة من الفوائد ومنها جواز عرض المرأة نفسها على رجلٍ من أهل الصّلاح كما يجوز للرجل أن يعرض ابنته على الصّالحين يريد تزويجها منهم.

وفيه أيضاً أنه يجوز أن يكون الصّدق يسيراً جداً لقوله ﷺ (التمس ولو خاتم من حديد).

وفيه جواز كون الصّدق منفعةً دينيةً كتعليم القرآن أو الفقه أو غيره ففي الحديث أنّ النبي ﷺ زوّجه على أن يعلمها ما معه من القرآن.

وفيه أيضاً حسن خلق النبي ﷺ إذ أنه ﷺ لما لم يرد الزّواج منها لم يقل لها لا أريدك أو شيء من ذلك لكنه ﷺ مكث ساكناً لعله يقبله أحد أصحابه فيتزوّج منها وهذا من حسن خلقه ﷺ.

الحديث 319

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوفٍ وعليه ردع زعفران فقال النبي ﷺ: ما هي؟ فقال: يا رسول الله تزوّجت امرأة، قال: ما أصدقتها؟ قال: وزن نواؤ من ذهب، قال: فبارك الله لك أولم ولو بشاة.

في الحديث النبي ﷺ رأى ابن عوف رضي الله عنه وعليه أثر طيبٍ من زعفران لأنّ الردع المذكور في الحديث هو الشّيء يكون له أثرٌ في الثّوب، وهنا كان أثر زعفران ففهم النبي ﷺ أنّ هذا من طيب النساءٍ لما رأى أثر الزّعفران في ثوب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فهم أنّ هذا طيب نساءٍ لأنّ العادة في طيب الرجال أن يكون له رائحة ولا يكون له أثر بخلاف طيب النساء.

لما فهم هذا النبي ﷺ سأله فقال له (ما هي) أي ما شأنك وما الذي حصل معك، فأخبره عبد الرحمن رضي الله عنه أنّه تزوّج امرأة فأصابه هذا الردع منها، ولما كان رسول الله ﷺ يهّمه حال أصحابه ويهّمه أن يصيبوا في أفعالهم وأقوالهم فعلة إن كان قد أصدقها أي قد أعطها المهر فأجابته

عبد الرحمن بنعم وأنه قد كان قد أعطها وزن نواةٍ من ذهب، فدعا له النبي ﷺ بالبركة وأمره بأن يولم ولو بشاة.

وفي الحديث مشروعية الصداق وأنه لا بد منه في النكاح لذلك سأله النبي ﷺ عن إن كان قد أعطها الصّدق أو لا.

وفيه أيضاً أنه ينبغي للمسلم أن يتفقّد حال إخوانه وأن يبيّن لهم الخطأ إن هم وقعوا فيه.

وفيه أيضاً مشروعية التّخفيف في المهر وتيسيره فإنّ عبد الرحمن رضي الله عنه كان من أغنى الصّحابة ومع ذلك جعل صداق هذه المرأة قدر نواةٍ من ذهب أي ما يعادل تقريباً ثلاثة دراهم لأنّ وزن النّواة هو خمسة دراهم.

وفيه أيضاً الدليل على جواز كون الصّداق ذهباً.

وفيه أيضاً الدليل على مشروعية الوليمة لأنّ فيها إعلاناً للنكاح وإشهاراً له وذهب مالك رحمه الله إلى أنّ الوليمة واجبة لأمره ﷺ بها لعبد الرحمن وذهب الجمهور إلى أنّها مستحبةٌ وليست بواجبة والقول بالوجوب قولٌ قويٌّ، فسواءً كانت واجبة أو مستحبةً فما دام أنّها سنّة فعلها النبي ﷺ عند زواجه بجميع نسائه ولم يتركها وأمر بها عبد الرحمن فهذا كافٍ إن شاء الله لنا في الاستئنان به ﷺ وإتباع أمره وفعلها وعدم تركها.

أمّا وقت الوليمة فالأمر فيه واسعٌ إن شاء الله والأفضل أن يكون بعد الدّخول لحديث أنس رضي الله عنه أنّه قال (أصبح رسول الله ﷺ عروساً بزینب بنت جحش وكان تزوّجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النّهار) ففعل النبي ﷺ للوليمة بعد الدّخول يدلّ على أنّ الأفضل أن تكون الوليمة بعد الدّخول، لكن من جعلها قبل الدّخول فلا شيء فيه إن شاء الله.

ويقول العلماء أنّ وقت الوليمة يكون من العقد إلى انتهاء أيّام العرس منذ أن يعقد الرجل على هذه المرأة العقد الشرعي أو العقد المدني في وقتنا هذا إلى انتهاء أيّام العرس هذا كلّ وقت لأداء وليمة العرس وإشهار هذا النكاح.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك